

لجنة وضع المرأة

حصول النساء والفتيات على التعليم
والتدريب والعلم والتكنولوجيا
ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها
تعزيز حصول المرأة على قدم المساواة
على العمالة الكاملة والعمل اللائق

الاستنتاجات المتفق عليها ٥٥
الأمم المتحدة، آذار/مارس ٢٠١١

حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها تعزيز حصول المرأة على قدم المساواة على العمالة الكاملة والعمل اللائق

١ - تؤكد لجنة وضع المرأة من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، والإعلانات التي اعتمدها اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٢ - وتكرر اللجنة التأكيد على أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكولات الاختيارية الملحق بها، فضلا عن الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى، مثل اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية ذات الصلة، توفر إطارا قانونيا ومجموعة شاملة من التدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجالي التعليم والعمل.

٣ - وتشير اللجنة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وقرار الجمعية العامة ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وتسلم بالترابط بين جميع الأهداف الإنمائية للألفية. وتشير اللجنة أيضا إلى الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ٢٠١٠ بشأن تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا في ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتحيط علما ببرنامج علوم بودابست - إطار العمل المعتمد في المؤتمر العالمي للعلوم في عام ١٩٩٩، وإطار عمل داكاز: التعليم للجميع، الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم في عام ٢٠٠٠.

٤ - وترحب اللجنة بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وتفعيلها، الأمر الذي من شأنه أن يعزز قدرة الأمم المتحدة على دعم تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ويرحب بتعيين ميشيل باتشيليت كأول وكيلة للأمين العام ومديرة تنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

٥ - وتسلم اللجنة بأهمية دور الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، والتي ينبغي أن توضع في أعلى مستوى ممكن للحكومة، وبالمساهمة ذات الصلة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

حيثما وجدت، والدور الهام للمجتمع المدني، ولا سيما دور المنظمات النسائية، في المضي قدما في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وفي تعزيز حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك بشكل كامل وعلى قدم المساواة.

٦ - وتشدد اللجنة على أن التعليم هو حق من حقوق الإنسان، وأن الاستفادة من التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا على قدم المساواة تمكن النساء والفتيات في سياق التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية في العالم، وتعزز التنمية، وجميع حقوق الإنسان، والتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات، فضلا عن المساواة بين الجنسين، والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، والقضاء على الفقر.

٧ - وتؤكد اللجنة من جديد أن المصلحة الفضلى للطفل يجب أن تكون المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليم الطفل وتوجيهه في ممارسته لحقوقه، وأن المسؤولية تقع في المقام الأول على عاتق والديه أو الوصي القانوني عليه.

٨ - وترحب اللجنة بالتقدم المحرز في زيادة حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب ومشاركتهن فيهما، بما في ذلك تعليم العلم والتكنولوجيا. وتدرك اللجنة الإمكانيات التي ينطوي عليها التعليم والتدريب، والعلم والتكنولوجيا، في المساهمة في التمكين الاقتصادي للمرأة، الأمر الذي يؤدي أيضا إلى تسريع التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، بحلول عام ٢٠١٥.

٩ - وتلاحظ اللجنة أن حصول النساء من جميع الأعمار على التعليم الجيد والاستفادة الكاملة وعلى قدم المساواة من العلم والتكنولوجيا ومشاركتهن فيهما أمور ضرورية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهي تمثل ضرورة اقتصادية، وتسلم المرأة بما يلزم من المعرفة والقدرة والطاقت والمهارات والقيم الأخلاقية والفهم للتعليم مدى الحياة، والعمل، والتمتع بصحة بدنية وعقلية أفضل، بما في ذلك منع وفيات الأمهات وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وغيرها من الأمراض المعدية وغير المعدية والحد منها، فضلا عن المشاركة الكاملة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

١٠ - وترحب اللجنة بالمساهمة الهامة التي تقدمها المرأة في جميع مجالات التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا، وتعترف بعملها في جميع أنواع المهن في مجال العلم والتكنولوجيا. وتقر اللجنة أيضا بأنه ينبغي للنساء والرجال الاستمرار في المساهمة في تعزيز الأبعاد الأخلاقية للتقدم العلمي والتكنولوجي.

١١ - وتقر اللجنة بأن البحث والتطوير في مجالي العلم والتكنولوجيا ونشرهما لم يلبيا احتياجات المرأة بصورة كافية. وتشدد اللجنة على ضرورة زيادة التعاون بين البلدان، بما في ذلك التعاون الدولي ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها إلى البلدان النامية على وجه الخصوص لتعزيز استفادة المرأة على قدم المساواة مع الرجل من العلم والتكنولوجيا وتعزيز مشاركتها في التعليم في هذين المجالين.

١٢ - ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الأثر السلبي للأزمات العالمية على غرار الأزمة المالية والاقتصادية وأزمة الغذاء واستمرار انعدام الأمن الغذائي وأزمة الطاقة، فضلاً عن التحديات التي يطرحها كل من الفقر والكوارث الطبيعية وتغير المناخ بالنسبة إلى تمكين النساء والفتيات، بما في ذلك استفادتهن من التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك.

١٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء العقبات الخطيرة والمتواصلة التي لا تزال تحول دون النهوض بالمرأة وتواصل التأثير سلباً على مشاركتها في اتخاذ القرارات، بما في ذلك التأييد المتواصل للفقر وعدم استفادة المرأة على قدم المساواة من الرعاية الصحية والتعليم والتدريب وفرص العمل، فضلاً عن النزاعات المسلحة وانعدام الأمن والكوارث الطبيعية.

١٤ - وتقر اللجنة بأن الرجل والمرأة لا يزالان يواجهان القوالب النمطية لأدوار الجنسين، فضلاً عن التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية، وتشدد على أنه لا تزال هناك تحديات وعقبات في مجال تنفيذ المعايير والقواعد الدولية من أجل التصدي لانعدام المساواة بين الرجل والمرأة.

١٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء جميع الحواجز القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحول دون استفادة النساء والفتيات على قدم المساواة من فرص التعليم والتدريب، وتقر بأن بعض النساء والفتيات يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز والإجحاف التي تعوق مشاركتهن في التعليم والتدريب والعمل.

١٦ - وتقر اللجنة بأن تربية الأطفال تتطلب تقاسم المسؤولية بين الوالدين، والنساء والرجال، والمجتمع ككل، وبأن الأمومة وتربية الأولاد ودور المرأة في الإنجاب لا يجب أن تشكل أساساً للتمييز ولا أن تحد من مشاركة المرأة بشكل كامل في المجتمع.

١٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء استمرار ممارسة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي والترهيب، في جميع أنحاء العالم، ومن بينها أماكن التعليم

والعمل. وتلاحظ اللجنة أن تلك العقبات تحول دون حصول النساء والفتيات بصورة متكافئة على التعليم والمشاركة فيه، بما في ذلك تعليم العلم والتكنولوجيا والتدريب، فضلاً عن العقبات التي تحول دون تطوير كامل طاقاتهم باعتباره شركيات متكافئات مع الرجل في جوانب أخرى من الحياة، بما فيها العمالة الكاملة والعمل اللائق.

١٨ - وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها لأن النقص في الفرص التعليمية وتدني مستوى التعليم يحدان من فوائد التعليم والتدريب بالنسبة للنساء والفتيات، والرجال والفتيان، ومن أن ما حققته المرأة من مكاسب تعليمية لم يترجم حتى الآن إلى استفادة على قدم المساواة من العمالة الكاملة والعمل اللائق، مع ما يترتب على ذلك من آثار ضارة على تطور أي مجتمع في المدى الطويل. ولا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ بسبب استمرار ارتفاع معدلات الأمية بين الإناث والأدوار النمطية الجنسانية للمرأة والرجل التي تكبح مشاركة المرأة على قدم المساواة في مجال العمل، الأمر الذي يؤدي إلى تمييز مهني، بما في ذلك انتشار النقص في تمثيل المرأة والفتاة في العديد من ميادين العلم والتكنولوجيا، الأمر الذي يمثل هدراً للمواهب والإمكانات، ويعوق تطور المرأة وتمكينها اقتصادياً وقد يسهم في تعميق الفوارق على مستوى الأجور بين الجنسين.

١٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات التسرب المدرسي للطالبات في العديد من أرجاء العالم، ولا سيما في مرحلة التعليم الثانوي، ويشمل ذلك مرحلة التعليم العالي، نظراً إلى تعدد أشكال التمييز والعوامل التي تحول دون مشاركة الفتيات في التعليم.

٢٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أن عدم التكافؤ في تقاسم مسؤوليات الحياة اليومية، بما في ذلك توفير الرعاية، بين النساء والرجال والفتيات والفتيان، يخلف أثراً غير متناسب على استفادة النساء والفتيات من فرص التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا، وعلى تمكينهن الاقتصادي وأمنهن الاقتصادي في المدى الطويل.

٢١ - وتشدد اللجنة على أن تذليل الحواجز التي تحول دون استفادة النساء والفتيات على قدم المساواة من التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا يتطلب اعتماد أسلوب منهجي شامل ومتكامل ومستدام ومتعدد الاختصاصات ومتعدد القطاعات، بما في ذلك التدخلات على صعيد السياسات والتشريعات والبرامج، وبالميزنة المراعية للمنظور الجنساني، إذا اقتضى الأمر، على جميع المستويات.

وتشجع اللجنة الحكومات، على جميع المستويات، بما في ذلك السلطات المحلية والآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، وأو الكيانات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايتها وحسب الاقتضاء ومع مراعاة الأولويات الوطنية، وتدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيثما وجدت، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والمؤسسات التعليمية والعلمية للبحوث والتمويل، والقطاع الخاص، ومنظمات أرباب العمل، ونقابات العمال، والاتحادات المهنية، ووسائل الإعلام وغيرها من العناصر الفاعلة المعنية، إلى اتخاذ الإجراءات التالية، حسب الاقتضاء:

تعزيز التشريعات والسياسات والبرامج الوطنية

(د) تشجيع توفير الدعم المؤسسي والمالي للدراسات الأكاديمية التي يمكن أن تنتج معارف تراعي نوع الجنس وأن تصب في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالتعليم والتدريب والبحوث، وتقديم الدعم للبحوث، بما فيها البحوث الممتدة على فترات زمنية في مجال السياسات، لتحديد ثغرات معينة في مسارات الحياة التعليمية والمهنية، من أجل تعزيز استبقاء النساء والفتيات في مختلف ميادين العلم والتكنولوجيا والاختصاصات الأخرى ذات الصلة؛

(هـ) تعزيز أعمال رصد وتقييم السياسات والبرامج القائمة لتعزيز المساواة الجنسانية، وتمكين المرأة في مجالات التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا، والحصول على العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق، والقيام عند الاقتضاء، باستعراض تلك السياسات والبرامج لتقييم فعاليتها وأثرها، وكفالة تعميم منظور جنساني فيها جميعا، وتعزيز المساواة؛

(و) التشجيع على الاستثمار العام والخاص في التعليم والتدريب وعلى زيادته عند الاقتضاء، وذلك لتوسيع فرص حصول النساء والفتيات طوال مراحل دورة حياتهن على التعليم والتدريب الجيدين، بطرق منها تقديم منح لدراسة العلم والتكنولوجيا في مؤسسات التعليم الثانوي والتعليم العالي، وضمان عودة أعمال البحث والتطوير بالفائدة المباشرة على النساء والفتيات؛

(ز) القيام على نحو منهجي بتعميم منظور جنساني في سياسات الميزنة على جميع المستويات لكفالة أن تعود الموارد العامة في مجالات التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا والبحوث بالفائدة على النساء والرجال والفتيات والفتيان على قدم المساواة، وأن تساهم في تمكين النساء والفتيات على وجه الخصوص؛

(ح)حث البلدان المتقدمة النمو على أن تبذل وفقا لالتزاماتها جهودا ملموسة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، لتحقيق هدي تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم مساعدة إنمائية رسمية إلى البلدان النامية، وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم مساعدة إنمائية رسمية إلى أقل البلدان نموا، وتشجيع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفالة أن تستخدم المساعدة الإنمائية الرسمية بشكل فعال في المساعدة على تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية، وفي مساعدة تلك البلدان في تحقيق جملة أمور منها المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ط) تعزيز التعاون الدولي في مجال استفادة النساء والفتيات من التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا والمشاركة في ذلك، لتحقيق أمور منها تعزيز حصول المرأة على العمالة الكاملة

(أ) تعميم منظور جنساني في التشريعات والسياسات والبرامج في جميع القطاعات الحكومية، مثل التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث ووكالات تمويل البحوث، من أجل التصدي لعدم حصول النساء والفتيات على قدم المساواة على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها تعزيز حصول المرأة على قدم المساواة على العمالة الكاملة والعمل اللائق؛

(ب) تعزيز القدرات لكفالة تلبية السياسات والمناهج التعليمية في مجال تعليم العلوم لاحتياجات النساء والفتيات بحيث يستفدن استفادة مباشرة من التطورات في مجال العلم والتكنولوجيا؛

(ج) تحسين وتنظيم جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والإعاقة وتحليلها ونشرها؛ وتعزيز تنمية القدرات في هذا الصدد؛ ووضع المؤشرات المراعية للاعتبارات الجنسانية ذات الصلة لدعم تطوير التشريعات ورسم السياسات المتعلقة بالتعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا؛

والعمل اللائق وتشجيع مشاركة المرأة في تبادل المعارف العلمية، والترحيب في هذا الصدد بالتعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب، والتعاون الثلاثي وتشجيعه، والإقرار بأن الالتزام بالبحث عن فرص لتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب لا يعني السعي للاستعاضة عن التعاون بين الشمال والجنوب، بل بالأحرى جعله عنصراً مكملاً؛

(ي) تحديد أولويات وتشجيع ما يبذل في برامج المساعدة الإنمائية من جهود لتحسين التمويل وتطوير القدرات فيما يتعلق باحتياجات الفتيات والنساء في مجالي التعليم والتدريب؛

(ك) مواصلة تعزيز السياسات المتصلة بالتمكين الاقتصادي للمرأة والرامية إلى التصدي لأوجه عدم المساواة التي تؤثر على النساء والفتيات فيما يتعلق بالحصول على التعليم في جميع مراحلها والنجاح فيه، في مجالات عدة منها العلم والتكنولوجيا، للقضاء بوجه خاص على أوجه عدم المساواة المتصلة بالسن، والفقر، والموقع الجغرافي، واللغة، والأصل الإثني، والإعاقة، والعرق، أو أوجه عدم المساواة الناشئة عن كونهن نساء وفتيات شعوب أصلية، أو لأنهن يحملن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ل) القيام، من خلال الاستعانة بالتعاون الدولي، بتعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى تأمين حقوق واحتياجات النساء والفتيات المتضررات من الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، والاتجار بالأشخاص والإرهاب، في سياق استفادة النساء والفتيات من التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها تشجيع إمكانية حصول المرأة على فرص العمل الكامل واللائق على قدم المساواة، والتشديد أيضاً على ضرورة اتخاذ إجراءات منسقة وفقاً للقانون الدولي لإزالة العقبات التي تعترض الأعمال التامة لحقوق النساء والفتيات اللاتي يعشن تحت الاحتلال الأجنبي، وذلك بهدف كفاءة تحقيق الأهداف السالفة الذكر؛

توسيع نطاق الحصول على التعليم والمشاركة فيه

(م) كفاءة حصول النساء والفتيات على نحو كامل وعلى قدم المساواة على تعليم رسمي، وغير رسمي، وتدريب مهني، جيد على جميع المستويات، يشمل التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني، وإتاحة فرص التعليم، بما في ذلك في مجالي العلم والتكنولوجيا، منذ المراحل المبكرة من الطفولة وطوال جميع مراحل دورة الحياة، بما في ذلك التعلم مدى الحياة وإعادة التدريب والتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وتعليم الكبار، والتعلم عن بعد والتعلم الإلكتروني

في عدة مجالات منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهارات مباشرة المشاريع، من أجل تعزيز تمكين المرأة بوسائل منها تعزيز وتسهيل حصول المرأة على العمالة الكاملة والمنتجة، ولا سيما في مسارات وظيفية في مجالي العلم والتكنولوجيا؛

(ن) تحسين وتوسيع فرص حصول النساء والفتيات على التعليم عن بعد، والتعلم الإلكتروني، والتعليم عن طريق التلفاز والإذاعة المحلية، بما في ذلك في المجتمعات الريفية والناحية نظراً للدور المهم الذي يؤديه في النهوض بالمرأة بجملة أمور منها المساعدة على التصدي للمسائل المتصلة بقيود الوقت، وانعدام سبل الوصول، وانعدام الموارد المالية، والمسؤوليات الأسرية؛

(س) زيادة معدلات تسجيل واستمرار الفتيات في التعليم، من خلال وسائل منها تخصيص موارد مناسبة وكافية في الميزانية، وحشد تأييد الآباء والمجتمع المحلي، عن طريق أمور منها الحملات وجدول المواعيد الدراسية المرنة، وتقديم حوافز مالية وغيرها من الحوافز الموجهة للأسرة، والتي تشمل الحصول على التعليم المجاني في المرحلة الابتدائية، والمراحل الأخرى إذا كان ذلك ممكناً، والمنح الدراسية؛ وتوفير التدريس، ومستلزمات التعلم والنظافة والصحة، إضافة إلى دعم تغذوي وأكاديمي، لبتسنى بذلك الحد من تكاليف التعليم، وبخاصة بالنسبة للأسر، وتسهيل تمتع الوالدين بالقدرة على اختيار التعليم الذي يريدونه لأطفالهم؛

(ع) كفاءة مواصلة المراهقات الحوامل والأمهات الشابات، وكذلك الأمهات غير المتزوجات تعليمهن وإكمالهن، والقيام في هذا الصدد، بتصميم وتنفيذ وتنقيح سياسات تعليمية، تتيح لهن العودة إلى المدرسة، عند الاقتضاء، وتوفير لهن إمكانية الحصول على خدمات صحية واجتماعية وخدمات للدعم، تشمل مرافق لرعاية الأطفال ودوراً للحضانة، والاستفادة من برامج تعليمية في أماكن يسهل الوصول إليها، ومتابعتها وفق جداول زمنية مرنة، ومن التعليم عن بعد الذي يشمل التعلم الإلكتروني، مع مراعاة التحديات التي يواجهها الآباء الشباب في هذا الصدد؛

(ف) إدانة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتعزيز وتنفيذ تدابير قانونية وسياساتية وإدارية وغيرها من التدابير لمنع جميع أشكال التمييز والعنف والقضاء عليها لبتسنى، ضمن جملة أمور، الاستفادة من التعليم والتدريب والعمالة الكاملة والعمل اللائق والمشاركة فيها؛

(ص) تحسين سلامة الفتيات في المدارس وفي الطرق المؤدية إليها، بطرق منها تحسين البنية التحتية، مثل النقل، وتوفير مرافق منفصلة وكافية، وتحسين الإضاءة والملاعب والبيئات الآمنة، عن طريق تنفيذ أنشطة منع العنف في المدارس والمجتمعات

المحلية، وسن عقوبات على جميع أشكال التحرش والعنف ضد الفتيات وإنفاذها؛

احتمالات الحمل في سن مبكرة والوفيات النفاسية، وبتعزيز فرص الحصول على الرعاية قبل الولادة وبعدها، ومكافحة التحرش الجنسي والعنف الجنساني؛

تعزيز التعليم والتدريب الجيدين والمراعيين للفروق الجنسية، في ميادين منها العلم والتكنولوجيا

(ق) تحسين نوعية التعليم على جميع المستويات للفتيات وللفتيان، بما في ذلك في مجال تعليم العلم والتكنولوجيا، من خلال تحسين ظروف التعلم، والتدريب المستمر للمدرسين، وتطوير طرق التدريس والمناهج الدراسية، وتنفيذ برامج لتحسين تحصيل أشد فئات المتعلمين حرمانا، فضلا عن التوسع في استقدام المدرسين وتقديم الدعم لهم، وخصوصا بالنسبة للمدرسات في التخصصات العلمية والتكنولوجية؛

(ر) كفالة أن يؤدي التعليم إلى اكتساب النساء والفتيات لمهارات القراءة والكتابة والحساب، وللمعارف والمهارات الأخرى التي تعزز وتوسع فرص حصولهن على عمل؛

(ش) إغناء وتحسين ما يتلقاه المدرسون من تعليم وتدريب، وإدماج منظور جنساني بصورة منهجية في هذه البرامج، بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، والتغلب على القوالب النمطية لأدوار الجنسين؛

(ت) وضع مناهج تراعي الاعتبارات الجنسية من أجل البرامج التعليمية في جميع المستويات، واتخاذ تدابير ملموسة لضمان أن تصور المواد التعليمية النساء والرجال والشباب والفتيات والفتيان في أدوار إيجابية وغير نمطية، وبخاصة عند تدريس المواضيع العلمية والتكنولوجية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء التمييز في الحياة المهنية؛

(ث) إزالة الحواجز القانونية والتنظيمية والاجتماعية، عند الاقتضاء، التي تعوق التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في إطار برامج التعليم النظامي ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بصحة المرأة؛

(خ) كفالة حق النساء والفتيات في التعليم على جميع المستويات، فضلا عن حقهن في تعلم المهارات الحياتية والتربية الجنسية المستندة إلى معلومات كاملة ودقيقة، وبطريقة تتفق بالنسبة للفتيات والفتيان مع قدراتهم المتطورة، وبارشاد وتوجيه مناسبين من الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، وذلك لمساعدة النساء والفتيات والرجال والفتيان على اكتساب المعرفة التي تمكنهم من اتخاذ قرارات مستنيرة ومسؤولة تتعلق بتقليل

(ذ) اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز استفادة النساء والفتيات من التعليم والتدريب، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتعليم بجميع مستوياته، مما يمكن من تعزيز التسامح والتفاهم واحترام جميع حقوق الإنسان، بحيث يتسنى لهن استغلال طاقاتهم البشرية الكاملة بفضل معرفتهن بالإطار الشامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ض) توفير تعليم جيد في حالات الطوارئ يراعي الفروق بين الجنسين، ويركز على المتعلمين، ويقوم على كفالة الحقوق والحماية، ويتلاءم مع الظروف، ويكون شاملا للجميع، ويقوم على المشاركة، ويراعي الظروف المعيشية الخاصة للأطفال والنساء والشباب، ويولي المراعاة الواجبة، حسب الاقتضاء، لهويتهم اللغوية والثقافية، واضعا في اعتباره ما للتعليم الجيد من فضل في تعزيز التسامح والتفاهم المتبادل واحترام حقوق الإنسان للآخرين؛

(أ أ) تحسين التجارب التطبيقية والعمل التعاوني في فصول تدريس المواضيع العلمية والتكنولوجية، وتسهيل الضوء في المناهج والمواد التعليمية على ما للعلم والتكنولوجيا من تطبيقات متعددة في المجتمع، وإطلاع الفتيات والفتيان والنساء والرجال على نماذج نسائية يقتدى بها في مجال العلم والتكنولوجيا، من أجل جعل العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك الهندسة والرياضيات، أكثر جاذبية للفتيات والنساء؛

تقديم صورة إيجابية لعمل النساء والفتيات في وظائف في مجالات العلم والتكنولوجيا، عن طريق سبل منها وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، ومن خلال توعية الآباء والطلاب والمدرسين والمستشارين في الشؤون الوظيفية وواضعي المناهج الدراسية، ووضع استراتيجيات أخرى وتوسيع نطاقها لتشجيع ودعم مشاركة النساء والفتيات في هذه المجالات؛

دعم الانتقال من التعليم إلى العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق

(ج ج) تذليل مختلف العقبات التي تواجه النساء والفتيات في مرحلة الانتقال من المدرسة إلى العمل من خلال: توسيع نطاق فرص التعليم والتدريب ذات الصلة بفرص العمل والتي تتماشى مع احتياجات سوق العمل السريعة التغير، ولا سيما في الميادين

الناشئة والجديدة وغير التقليدية؛ ومساعدة النساء على اكتساب المهارات في مجالات الأعمال والتجارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومباشرة الأعمال الحرة؛ التوعية بوجود هذه الفرص وملاءمتها للنساء والرجال، وبخاصة بين الآباء والمدرسين والمستشارين في المجال الوظيفي وغيرهم من الاستشاريين، وتشجيع التفاعل بين النظم التعليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء؛

(د د) اعتماد سياسات وآليات للاعتراف بما تعلمته المرأة في السابق ومهاراتها الإدارية، بما في ذلك تلك التي اكتسبتها في العمل غير النظامي وأو غير المدفوع الأجر، وخصوصا بالنسبة للنساء اللواتي انقطعن عن الدراسة أو العمل لأسباب مختلفة، وذلك لتسهيل استفادتهن من التعليم والتدريب وفرص العمل؛

(هـ هـ) تحسين فرص الحصول على المشورة الوظيفية التي تراعي الاعتبارات الجنسانية، وخدمات المساعدة في البحث عن العمل، وإدراج مهارات الاستعداد لدخول ميدان العمل ومهارات البحث عن العمل في المناهج الدراسية للتعليم الثانوي والعالي والتدريب المهني، لتيسير انتقال النساء من جميع الأعمار من المدرسة إلى العمل وعودتهن إلى سوق العمل؛

(و و) العمل من أجل القضاء على التمييز المهني والقطاعي وسد الفجوة القائمة في الأجور بين الجنسين عن طريق الاعتراف بقيمة القطاعات التي توظف أعدادا كبيرة من النساء، مثل قطاع الرعاية وغيره من مجالات الخدمة، وتحسين المسارات المهنية، وظروف العمل، وكذلك عن طريق إعداد التشريعات والسياسات والبرامج وحملات التوعية العامة وغيرها من التدابير، مثل إدارة الحياة الوظيفية، لتشجيع ولوج المرأة إلى القطاعات غير التقليدية، وتقييم تلك التشريعات والسياسات والبرامج وحملات التوعية والتدابير، وإعادة النظر فيها عند الاقتضاء؛

(ز ز) تعزيز قدرة المرأة والرجل على التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة، فضلا عن اشتراك المرأة والرجل على قدم المساواة في تقاسم مسؤوليات العمل والأسرة، بطرق منها: وضع التشريعات والسياسات والخدمات الملائمة للأسرة، وتنفيذها وتعزيزها، كأن تُتاح خدمات لرعاية الأطفال وغيرهم من المعالين، تكون بسعر معقول ويسهل الوصول إليها وجيدة؛ ووضع برامج للإجازات الوالدية وغيرها؛ وتنفيذ حملات لتوعية الرأي العام والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بهذه المسائل؛ وتعزيز التدابير الرامية إلى التوفيق بين تقديم الرعاية والحياة المهنية؛ والتأكيد على تحمل الرجل مسؤوليات العمل المنزلي على قدم المساواة مع المرأة؛

(ح ح) رسم سياسات وبرامج أو تعزيزها لدعم الأدوار المتعددة التي تؤديها المرأة في المجتمع، في ميادين منها العلم والتكنولوجيا، من أجل زيادة إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلوم والتكنولوجيا، مع الاعتراف بالأهمية الاجتماعية للإنجاب والأمومة وتربية الأطفال ودور الأبوين وغيرهما من أولياء الأمور في تنشئة الأطفال ورعاية أفراد الأسرة الآخرين؛ وكفالة أن تعزز هذه السياسات والبرامج أيضا المسؤولية المشتركة للأبوين والنساء والرجال والمجتمع ككل؛

(ط ط) تشجيع أرباب العمل ووكالات تمويل البحوث على وضع سياسات وترتيبات عمل مرنة وغير تمييزية للنساء والرجال على حد سواء، مثل تمديد مدد المنح البحثية الممنوحة للباحثات الحوامل وبرامج الإجازة وخدمات الرعاية الجيدة وسياسات الحماية الاجتماعية، من أجل تحسين استبقاء النساء وتقديمهن في وظائف العلم والتكنولوجيا؛

(ي ي) تنفيذ سياسات وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية للعمليات المهاجرات وتوفير قنوات آمنة ومشروعة تعترف بمهاراتهن وتعليمهن وشروط عمل منصفة وتيسر العمالة المنتجة والعمل اللائق لهن وإدماجهن في القوة العاملة، في ميادين منها التعليم والعلوم والتكنولوجيا، وضمان حماية قانونية من العنف والاستغلال لجميع النساء، بمن فيهن العاملات في مجال الرعاية.

زيادة استبقاء النساء وتقديمهن في وظائف العلم والتكنولوجيا

(ك ك) تشجيع بيئات أماكن العمل والممارسات المؤسسية التي تعترف بقيمة جميع الأعضاء وتتيح لهم فرصا متكافئة لاستغلال كامل طاقاتهم، وكفالة اعتبار المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني بُعداً ضروريا لإدارة الموارد البشرية، ولا سيما فيما يتعلق بتحديث المنظمات والمؤسسات العلمية والتكنولوجية، في القطاعين العام والخاص على حد سواء؛

(ل ل) تشجيع استخدام معايير واضحة وشفافة لتحقيق التوازن بين الجنسين وتعزيزه في الاستقدام والترقية والتقدير في مجالي العلم والتكنولوجيا في القطاعين العام والخاص؛ وتدريب القادة والموظفين وتوعيتهم، في جميع المستويات، بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وقضايا المساواة بين الجنسين ومنع التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة؛ ودعم بناء المهارات القيادية للمرأة؛

(م م) وضع برامج لتقديم المشورة المهنية، والتواصل والإرشاد، بما فيها البرامج التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ودعم

(ف ف) إذكاء الوعي باحتياجات المرأة من العلم والتكنولوجيا، بطرائق منها تشجيع وسائل الإعلام على رعاية برامج علمية جماهيرية تقديم تقارير عن الأثر المتباين للعلم والتكنولوجيا على النساء والرجال؛

(ص ص) تشجيع إدماج منظور جنساني في المناهج التعليمية في مجالي العلم والتكنولوجيا في جميع مراحل التعليم والتعلم المتواصل واستخدام التحليل الجنساني وتقييم تأثير نوع الجنس على البحث والتطوير في مجالي العلم والتكنولوجيا، وتشجيع اتباع نهج موجه وفق احتياجات المستخدمين في تطوير التكنولوجيا، كي يكون التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا أجدى وأنفع للنساء والرجال معا؛

(ق ق) احترام المعارف التقليدية للمرأة وقدرتها على الابتكار وصون هذه المعارف والحفاظ عليها مع الاعتراف بما للنساء في المناطق الريفية وفي الشعوب الأصلية من طاقات للمساهمة في إنتاج العلم والتكنولوجيا والمعارف الجديدة لتحسين حياتهن وحياة عائلاتهن ومجتمعاتهن المحلية؛

(ر ر) صياغة وتنفيذ سياسات عامة تزيد إمكانية وصول النساء والفتيات إلى التكنولوجيات الرقمية، بوسائل منها شن حملات اتصال محلية.

القدوة الحسنة وتيسير البرامج التي تربط بين العالمات في جميع أنحاء العالم؛ وتعزيز التدابير الرامية إلى تحسين استبقاء النساء وتقدمهن في ميداني العلم والتكنولوجيا، مع التركيز بصفة خاصة على المتخصصة في العلوم في قطاع التعليم العالي وفي المراحل المبكرة من الحياة المهنية وعلى النساء اللواتي يعدن إلى الحياة المهنية في ميداني العلم والتكنولوجيا؛

(ن ن) اتخاذ خطوات لكفالة مراعاة المعوقات المحددة التي تواجهها النساء المشتغلات بالأعمال الحرة والتصدي لها في السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، وتيسير حصولهن على الائتمان والتدريب والمعلومات وخدمات دعم المشاريع التجارية، بما في ذلك المعلومات والخدمات المقدمة في مجمعات التكنولوجيا ومراكز حاضنات الأعمال؛

(س س) وضع أهداف وغايات ومعايير ملموسة، حسب الاقتضاء، مع دعم النهج القائم على الجدارة لتحقيق مشاركة النساء والرجال على قدم المساواة في اتخاذ القرارات على جميع المستويات، لا سيما في مؤسسات العلم والتكنولوجيا، مثل أكاديميات العلوم ومؤسسات تمويل البحوث والأوساط الأكاديمية والقطاعين العام والخاص، وفي رسم السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا وفي وضع جداول أعمال البحث والتطوير؛

تسخير العلم والتكنولوجيا لتلبية احتياجات المرأة

(ع ع) الاستفادة من كامل طاقات العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك في مجالي الهندسة والرياضيات، ومن الابتكارات الناجمة عنهما، لتحقيق تحسينات في الهياكل الأساسية وفي قطاعات مثل الطاقة والنقل والزراعة والتغذية والصحة والمياه ومرافق الصرف الصحي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لكفالة جملة أمور منها القضاء على الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية وتحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة؛

- ٢٣ -

وتسلم اللجنة بضرورة تجميع وتبادل الأمثلة والدروس المستفادة من الممارسات السليمة في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بغية تكرار أوجه النجاح وتوسيع نطاقها، وفي هذا الصدد، تتطلع اللجنة إلى أي خطوات أو إجراءات يمكن أن تتخذها هيئات الأمم المتحدة، لا سيما اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

المصدر: وثيقة الأمم المتحدة 2011/27/ي